

قرار وزاري

إن وزير التجارة

**بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.**

وبناءً على المادة (الثانية والعشرون) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) وتاريخ ٠٥/٠٨/١٤٤٦هـ، المتضمن نقل اختصاص إصدار التراخيص لمهنة المحاسبة والمراجعة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بدلاً من وزارة التجارة، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٠٠٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

یقرو ما یلی:

**أولاً:** تعديل الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤، لتكونا بالنص الآتي:

- ٤- تنظر الهيئة في الطلب المستوفي لجميع البيانات والمرفقات، ويلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص والذي يحدده المجلس.

بَلْ أَنَّ الْهَمِيمَةَ هِيَ الْأَصْبَحُ حَدَّلَ مَدَّهُ وَ تَرِيدُ عَلَى (حَمْسَةٌ سَعْرَ) يَوْمٌ حَمْلٌ:

**ثانياً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي